تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

فجوات وممكنات

تقييم نقدي لنظام حماية الأحداث
رقم 36 لسنة 2024

© جميع الحقوق محفوظة لتمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

2025

الفهرس

مقدمة 4

الأهداف والمنهجية 5

مدخل إلى السياق القانوني للنظام 5

أولاً: النظام في السياق القانوني 6

ثانيًا: التعريفات ونطاق التطبيق 6

ثالثًا: إجراءات إدارة الحالة وتحديات التنفيذ 8

رابعًا: آلية التبليغ وإحالة الحالات 9

خامسًا: اللجنة التنسيقية وتكامل الأدوار المؤسسية 10

سادسًا: التعليمات التنفيذية وتأثير تأخر إصدارها 10

سابعًا: التحديات التنفيذية والهيكلية 11

ثامنًا: البُعد الرقمي والمخاطر الحديثة 13

خاتمة 14

توصيات 15

مقدمة

يُشكّل نظام حماية الأحداث رقم 63 لسنة 4202 خطوة متقدمة في مسار تعزيز الإطار التشريعي لحماية الأطفال في الأردن، خاصةً في ظل تنامي التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تُسهم في تفاقم ظواهر مثل عمل الأطفال والتسول والاستغلال بأشكاله المتعددة. جاء هذا النظام كاستجابة وطنية للحاجة الماسة إلى تنظيم وتفعيل آليات حماية شاملة للأطفال، خصوصًا الفئات الهشة منهم، ذلك بعد سنوات من النقاشات والمطالبات الحقوقية بضرورة إيجاد أدوات تنفيذية واضحة لقانون الأحداث لعام 4102.

يهدف النظام إلى بناء منظومة حماية متكاملة ترتكز على مبادئ العدالة الاجتماعية، ويُركّز بشكل شامل على الأحداث العاملين والمتسولين الّذين يحتاجون إلى الرعاية، كما يأخذ منهجيّة إدارة الحالة في الاعتبار الظروف النفسية، والاجتماعيّة والاقتصاديّة المحيطة بالطفل، وكيفيّة إدماجه وإعادته إلى المدرسة. كما يحدّد الأدوار والمسؤوليّات بين وزارة التنمية الاجتماعيّة والجهات المعنيّة، ويتضمّن تطوير خطط واستراتيجيّات لضمان توفير بيئة آمنة للأطفال الّذين يحتاجون إلى الرعاية، إلى جانب تعزيز آليّات الرقابة والمتابعة. كما يهدف النظام إلى مكافحة استغلال الأطفال ف ي أنواع العمل غير القانونيّة أو غير الإنسانيّة، ذلك من خلال وضع ضوابط صارمة وتفعيل العقوبات على المخالفين.

وتنبع أهمية هذا النظام من اتساقه مع التزامات الأردن الدولية، لا سيّما اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولات الإضافية الخاصة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم اقتصاديًا وجنسيًا، إضافةً إلى التوصيات الصادرة عن اللجان الأممية ذات الصلة. وفي هذا السياق، لا يُعد النظام مجرد وثيقة تنظيمية، بل هو انعكاس لإرادة تشريعية تسعى إلى تفعيل منظومة حماية قائمة على الحقوق، تُراعي المصلحة الفضلى للطفل، وتوفّر له سبل الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال.

وانطلاقًا من الدور الرقابي والتشريعي الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني، تُقدم «تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان»، تحليلًا معمّقًا لمحتوى النظام من الزاويتين القانونية والعملية. كما تهدف إلى تسليط الضوء على الإيجابيات والثغرات، وتقديم توصيات تسهم في تحسين التطبيق وضمان الوصول إلى حماية فعّالة وشاملة لجميع الأطفال المعرضين للخطر، خاصة الأحداث العاملين.

من هُنا، تكتسب هذه الورقة البحثية أهميّتها كونها تسعى إلى تقييم مدى فاعلية نظام حماية الأحداث رقم 63 لسنة 4202 من خلال تحليل بنوده ومقارنته بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى، واستكشاف التحديات القانونية والتنفيذية المرتبطة به. كما تستعرض الورقة الأثر المحتمل للنظام على الفئات المستهدفة، وتقدّم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الأحداث العاملين في الأردن، وضمان حقّهم في بيئة آمنة تتيح لهم الحياة الكريمة والنمو السليم.

الأهداف والمنهجية

تهدف هذه الورقة إلى تقديم تحليل موضوعي وشامل لنظام حماية الأحداث رقم 36 لسنة 2024، من خلال تفكيك مضامينه القانونية والإجرائية، وتقييم مدى ملاءمته لواقع الأطفال العاملين والمستغلين في الأردن. وتسعى الورقة إلى تحديد مكامن القوة والقصور في النظام، ومدى اتساقه مع القوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، ومعايير حقوق الطفل الدولية، خصوصًا الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن.

يعتمد هذا التحليل منهجًا وصفيًا تحليليًا، يستند إلى قراءة نقدية لمواد النظام، ويقارنها مع النصوص القانونية ذات العلاقة، مثل قانون الأحداث لعام 2014، وقانون العمل، كما يستند إلى مراجعة السياسات الوطنية مثل الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث، إضافة إلى استعراض الأدبيات ذات الصلة وتقارير الممارسين وملاحظات الجهات المختصة.

تُشكّل هذه الورقة أداةً معرفية تهدف إلى دعم جهود التعديل والتحسين التشريعي، وتعزيز فعالية التطبيق الميداني من قبل المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، بما يحقق الحماية المتكاملة والفعالة للأطفال الأكثر عرضة للخطر.

مدخل إلى السياق القانوني للنظام

لفهم نظام حماية الأحداث رقم 63 لسنة 4202 على نحو دقيق، من الضروري أولاً وضعه ضمن السياق القانوني الوطني الذي جاء استكمالاً له، والإطار الدولي الذي يستند إليه. فالنظام لا يعمل بمعزل عن منظومة تشريعية أوسع، بل جاء ليسدّ فجوة تنفيذية كانت قائمة في حماية الأطفال العاملين والمستغلين، ويُترجم التزامات الأردن تجاه حماية حقوق الطفل على أرض الواقع.

كما أنّ إصدار النظام بعد سبع سنوات من النقاشات يشير إلى تعقيدات قانونية ومؤسسية استوجبت التمهّل في صياغته، ما يفرض ضرورة التمعّن في مدى نجاحه في ترجمة تلك النقاشات إلى أدوات قانونية فعالة. وعليه، يبدأ التحليل أولاً باستعراض العلاقة بين هذا النظام وقانون الأحداث لسنة 4102، قبل الانتقال إلى تقييم بنوده الجوهرية، ومقارنتها بالمعايير الدولية، وبحث أثرها الفعلي في تحسين حماية الأحداث في الأردن.

أولًا: النظام في السياق القانوني

صدر نظام حماية الأحداث رقم 36 لسنة 2024[1] في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 تموز/يوليو 2024 ، كجزء من جهود الدولة الأردنية لاستكمال المنظومة القانونية لحماية الطفولة، تحديدًا فئة الأحداث العاملين، ويأتي هذا النظام استنادًا إلى قانون الأحداث لسنة 2014، وتحديدًا المادتين (33) و(47) منه، اللتين أتاحتا المجال لإصدار أنظمة تنفيذية تنظّم التدابير الوقائية والحمائية المتعلقة بالأحداث.

يشكّل هذا النظام أداة تنفيذية تُفعّل نصوص القانون العام، حيث يركّز على فئة بعينها من الأطفال المعرضين للخطر، وهم الأطفال العاملون والمتسولون والمستغلون، الذين غالبًا ما تغيب عنهم مظلة الحماية الرسمية. كما يعكس إصدار النظام محاولة لسدّ الثغرات في التشريعات القائمة، خصوصًا ما يتعلق بتحديد الإجراءات العملية لإدارة الحالات، وتوزيع الأدوار بين الجهات المسؤولة، ووضع معايير واضحة للتدخل.

على الصعيد المؤسسي، يأتي هذا النظام منسجمًا مع الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث 2024-2028، التي تهدف إلى توفير بيئة حامية للأطفال من خلال تحسين الإجراءات القضائية، وتوسيع الخدمات الوقائية والتأهيلية. ويُعد اعتماد مفهوم «إدارة الحالة» في النظام تطورًا مهمًا في النهج الوطني لحماية الأطفال، حيث يعكس تحولاً من التدخلات العامة إلى خطط فردية تستند إلى تقييم شامل لوضع الطفل وظروفه.

ورغم أهمية هذا التقدم، إلا أن النظام يثير تساؤلات حول دقة نطاقه، إذ يركّز على «الحدث العامل» دون أن يشمل بشكل صريح فئات أخرى من الأطفال المعرضين للخطر، كما أن استخدام بعض المصطلحات العامة، كـ«الإساءة» أو «الخطر»، دون تحديد دقيق، قد يفتح الباب لتفسيرات واسعة أو متباينة في التطبيق[2].

لذا فإن النظر إلى هذا النظام يجب ألا يكون بمعزل عن مراجعة شاملة للسياسات والقوانين ذات العلاقة، مع التأكيد على أهمية ضبط المصطلحات، وضمان تكامل النصوص القانونية فيما بينها، بما يُعزّز من فاعلية الحماية القانونية الممنوحة للأطفال.

ثانيًا: التعريفات ونطاق التطبيق

يُمثّل الحديث عن التعريفات ونطاق تطبيق الأنظمة التشريعيّة خطوة أساسيّة لضمان وضوح المقاصد التشريعيّة وتحديد الفئات المستهدفة بدقّة، ورغم أنّ النظام الحاليّ يُعرف باسم «حماية الأحداث»، إلّا أنّ نطاق تطبيقه يقتصر على حماية الأحداث العاملين فقط، وهو ما يستدعي إعادة النظر في التسمية والمضمون ليعكسا هذا التخصيص على نحو دقيق. إنّ التشريع الجيّد يتّسم بالشموليّة والدقّة، وأن يكون جامعًا مانعًا، بحيث لا يشمل ما لم يقصده المشرّع، ولا يستثني ما

1 نظام حماية الأحداث رقم (36) لسنة 2024.

2 دراسة تحليل التشريعات ذات العلاقة بعمل الأطفال: حماية ولكن، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان 2025.

قصده. لذا، من الضروريّ إجراء مراجعة شاملة للنظام لتصويب التسمية والمضمون بما يحقّق الاتّساق التشريعيّ والوضوح المطلوب، ويعزّز من فعاليّة النظام في تحقيق أهدافه المحدّدة.

وتُشكّل المادّة الثانية من نظام حماية الأحداث قاعدة أساسيّة لفهم مضمونه وتفسير موادّه، إذ تتضمّن مجموعة من التعريفات الّتي تضع الإطار المفاهيميّ للنظام، مثل: «الحدث العامل»، «المنسّق»، و«مقدم الخدمة»[3]. ويكتسب هذا الجانب أهمّيّة خاصّة؛ نظرًا لتأثير هذه التعريفات المباشر على نطاق التطبيق، وتوزيع الأدوار بين الجهات المعنيّة، وتحديد مسؤوليّات التدخّل.

فقد عرّف النظام «الحدث العامل» بأنه الطفل الذي يعمل دون سن السادسة عشرة أو بين السادسة عشرة والثامنة عشرة بشكل مخالف للتشريعات، وهو تعريف منسجم مع قانون العمل الأردني، إلا أنه يقتصر على الجانب العمري دون التوسع في تحديد طبيعة العمل المحظور أو أشكال الاستغلال المرتبطة به. كما عرّف «المنسق» بوصفه الشخص المسؤول عن إدارة الحالة، و«مقدّم الخدمة «بأنه الجهة أو الشخص المخوّل بالتعامل المباشر مع الطفل وأسرته لتقديم خدمات متخصصة. هذه التعريفات تؤسس لبنية وظيفية للنظام، لكنها تظل بحاجة إلى توضيحات تنفيذية في التعليمات المنتظرة لضمان وحدة الفهم والتطبيق.

أما من حيث نطاق التطبيق، فقد حدّدت المادة الثالثة الفئات المشمولة بأحكام النظام[4]، ومنها: الأحداث العاملون، والمتسولون، والأطفال المستغلون بالسخرة أو الاستعباد أو لأغراض جنسية، والباعة المتجولين والعابثون بالنفايات. على الرغم من أنّ هذه الفئات تمثل استجابة لواقع اجتماعي قائم، لكن التحديد لا يزال يُعاني فجوات، أبرزها غياب الإشارة إلى الأطفال ضحايا الإهمال أو العنف المنزلي، أو أولئك الذين يُجبرون على الانقطاع عن التعليم، وهم أيضًا من الفئات المعرضة للخطر.

إضافةً إلى ذلك، فإن مصطلحات محورية كـ«الخطر»، و«الاستغلال»، و«الإساءة»، وردت دون تعريف دقيق، مما قد يُحدث تباينًا في تفسير النصوص القانونية بين الجهات المختصة، وهو ما قد ينعكس سلبًا على فعالية الحماية. كما أن غياب مؤشرات أو معايير واضحة لتقييم مدى «الخطورة» أو «الاستحقاق للتدخل» يُضعف من قدرة النظام على ضمان استجابة عادلة ومنصفة بين الحالات.

من هنا، تبرز الحاجة إلى استكمال التعريفات عبر تعليمات تنفيذية تفصيلية تُوضح المصطلحات، وتُوحّد آليات الفهم والتطبيق، إضافةً إلى مراجعة شاملة لمصطلحات النظام بما يعزز شمولية الحماية ووضوحها.

---

3 المادة: (2) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك-: القانون :قانون الأحداث. الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية. الوزير : وزير التنمية الاجتماعية. المديرية :الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقا لأحكام القانون. اللجنة : اللجنة التنسيقية المشكلة وفق أحكام هذا النظام. الحالة :الحدث المحتاج للحماية والرعاية وفق أحكام هذا النظام. الحدث العامل: الحدث العامل دون سن السادسة عشرة من عمره والحدث العامل الذي بلغ سن السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره خلافًا للتشريعات النافذة. المشرف : موظف الوزارة أو أي شخص تعتمده الوزارة يتولى توزيع الحالات على المنسق. المنسق : موظف الوزارة أو أي شخص تعتمده الوزارة يتولى إدارة الحالة. مقدم الخدمة: موظف الوزارة أو أي شخص تعتمده الوزارة، يتولى التعامل مع الحدث مباشرة وأسرته من خلال تقديم خدمة متخ-صصة له.

4 المادة: (3) تسري أحكام هذا النظام على أي من الحالات التالية-:

أ- الحدث العامل خلافًا للتشريعات.

ب- المتسول.

ج- المستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

د- البائع المتجول أو العابث بالنفايات.

هـ- إذا كان في أي حالة من حالات استغلال الحدث في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو التسول المنظم أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو أسوأ أشكال عمل الأحداث التي ينطبق عليها قانون منع الاتجار بالبشر النافذ.

ثالثًا: إجراءات إدارة الحالة وتحديات التنفيذ

تعكس المادة الرابعة من النظام تحولاً مهمًا في مقاربة حماية الأحداث، إذ تعتمد منهج «إدارة الحالة» بوصفه أداة مركزية لتقديم تدخلات منسقة ومتكاملة تستجيب لاحتياجات الطفل الفردية. يُلزم النظام «المنسق» باتباع مجموعة من الضوابط تشمل: تقييم عوامل الخطورة، وإشراك الطفل وأسرته في جميع مراحل القرار، ودعوة الجهات المعنية، ووضع خطة تدخل تأخذ بعين الاعتبار الظروف النفسية والاجتماعية المحيطة[5].

ويُعد هذا النهج من الممارسات الدولية الفضلى في التعامل مع الفئات الهشّة، كونه يُعزز من المشاركة والشفافية، ويُقلّص من التدخلات النمطية غير الملائمة. إلا أن التطبيق الفعلي لهذا النهج يواجه عددًا من التحديات، أولها غياب تعليمات تنفيذية تفصيلية توضح كيفية إجراء التقييمات، ومعايير اختيار المنسقين وتدريبهم، وآليات التنسيق بين الجهات المختلفة. كما أنّ إشراك الأسرة، رغم تأكيده في النص، لم يُمنح مكانة محورية في القرار، على الرغم من دورها الجوهري في استدامة التدخل وتحقيق نتائج فعالة، باعتبارها البيئة الأولى لحماية الطفل.

كذلك، يشير النظام إلى أهمية تبادل المعلومات بين الجهات المعنية مع الحفاظ على سرية البيانات، وهي نقطة محورية لضمان فعالية العمل المشترك. إلا أن الواقع يُظهر محدودية في توافر قواعد بيانات موحدة وآمنة، وضعف في البنية التحتية الرقمية اللازمة لتسهيل هذا التبادل، مما يُبطئ الاستجابة، ويُضعف من التكامل المؤسسي.

كما لم يُوضح النظام آليات الرقابة على مدى التزام مقدمي الخدمة بخطط التدخل، أو كيفية تقييم الأداء وضمان الجودة، وهي فجوة تنظيمية تُقلل من فرص المساءلة والتحسين المستمر.

من هُنا، فإن فعالية إدارة الحالة لا تعتمد فقط على النص القانوني، بل على توفر أدوات تنفيذية واضحة، وكوادر مؤهلة، وبنية مؤسسية رقمية داعمة، إلى جانب إشراك الأسرة والمجتمع المحلي كأطراف فعالة في منظومة الحماية.

5 المادة: (4) أ- على المنسق مراعاة الضوابط التالية في إدارة الحالة -: 1. دعوة الجهات المعنية للمشاركة في لقاءات إدارة الحالة الخاصة بالحدث المعني وأسرته. 2. مشاركة الجهة المعنيّة بحماية الحدث التي بلغت عن الحالة في عضوية فريق إدارة الحالة واجتماعات مؤتمر الحالة واتخاذ القرارات. 3. تقييم عوامل الخطورة لحالة الحدث المعني وأسرته من خلال قياس درجة خطورة الأمن الشخصي والسلامة الذاتية وعقد لقاء الاستجابة الفورية بمشاركة كافة الشركاء المعنيين. 4. إطلاع فريق إدارة الحالة على التطورات والمعلومات اللازمة والمستجدات المتعلقة بالحدث وأسرته. 5. إشراك الحدث أو من ينوب عنه وأسرته في جميع المراحل وإطلاعه وأخذ رأيه حول الخيارات المتاحة وتبعات كل واحد منها وخطة التدخل المنوي السير فيها.

رابعًا: آلية التبليغ وإحالة الحالات

تتناول المواد الخامسة حتى التاسعة من النظام آليات التبليغ عن حالات الأحداث المعرضين للخطر، وإجراءات الإحالة والمتابعة. وقد خصّ النظام الجهات الأمنية - بشكل خاص شرطة الأحداث - بمهام استقبال البلاغات، لتكون نقطة الدخول الرسمية الأولى إلى النظام الحمائي، قبل أن تُحال الحالات إلى وزارة التنمية الاجتماعية لمتابعة التدخل المناسب[6].

وتُشكّل هذه الخطوة بداية صحيحة نحو تفعيل المسارات المؤسسية في التعامل مع قضايا الأحداث، كما أنها تعكس رغبة في الربط المنهجي بين الجهات الأمنية والاجتماعية ضمن منظومة الحماية. إلا أن اقتصار التبليغ على المسار الرسمي، دون تمكين مباشر لمقدمي الخدمة أو المؤسسات التعليمية والصحية من تقديم بلاغات فعالة، قد يُقيّد نطاق الكشف المبكر، ويؤخر الاستجابة، خصوصًا في المجتمعات التي يسودها الخوف أو انعدام الثقة بالجهات الرسمية.

ويُلاحظ كذلك أن النظام لم يُفرد نصوصًا توضح آلية حماية المُبلّغين، ولا الإجراءات المتبعة لضمان السرية والأمان لهم، وهو ما يُعدّ ثغرة جوهرية، نظرًا لحساسية هذه الحالات، واحتمالية تعرّض المُبلّغ (خصوصًا من داخل الأسرة أو المجتمع المحلي) لضغوط اجتماعية أو انتقامية.

كما تنص المادة الثامنة على إمكانية إغلاق ملف الحالة بقرار من قاضي تنفيذ الحكم بناءً على تقرير إدارة الحالة وتوصيات مراقب السلوك، وهي نقطة تُظهر التداخل بين الأبعاد القضائية والاجتماعية، لكنها تحتاج إلى معايير أكثر وضوحًا لضمان عدم إنهاء التدخل قبل تحقق استقرار حالة الطفل[7].

أما المادة التاسعة، فتؤكد على متابعة الأطفال المودَعين في دور الرعاية، لكنها لا تُحدّد مدة المتابعة، أو آليات الرقابة اللاحقة لضمان إعادة دمج الطفل في أسرته أو مجتمعه، ما قد يؤدي إلى فجوات في استمرارية الحماية بعد الإيواء المؤقت[8].

في ضوء ذلك، تبدو الحاجة ماسّة إلى تطوير نظام تبليغ فعّال متعدد القنوات، يتضمن أدوات للإبلاغ الإلكتروني والآمن، وتدريبًا للعاملين في القطاعات الصحية والتعليمية، إضافة إلى حملات توعية مجتمعية تُشجّع على التبليغ، وتزيل المخاوف المرتبطة به. كما ينبغي تضمين آليات لحماية المُبلّغين ومتابعة الحالات بشكل دوري بعد الإغلاق.

---

6 المادة: (5) على الجهات المعنية بالتعامل مع االأحداث تبني إجراءات داخلية لموظفيها تنظم آلية التبليغ عن الحالات المكتشفة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام إلى شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني وفقا لنموذج التبليغ المعتمد من الوزارة ويتم التعرف على الحالات بأي وسيلة من الوسائل . المادة: (6) أ- تقوم شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني بعد تلقي التبليغ الوارد في المادة (5) من هذا النظام، بتعبئة النماذج اللازمة لذلك وإحالة التبليغ إلى الوزارة لاستكمال إجراءات التعامل معه وفق الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام. ب-إذا تبين أن الحدث بحاجة إلى تدبير حماية فوري يحيل مراقب السلوك الملف إلى المحكمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

7 لمادة: (8) أ- مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام، يتم إغلاق ملف الحالة بقرار صادر عن قاضي تنفيذ الحكم ويراعي في قراره تقرير إدارة الحالة الصادر عن المنسق وتوصية مراقب السلوك حول سبب إغلاق ملف الحالة وأي بيانات أخرى يراها مناسبة. ب- يتم تبليغ المنسق بقرار إغلاق الملف من خلال مراقب السلوك.

8 المادة: (9) في الحالات التى يكون فيها الحدث بحاجة الى الحماية والرعاية وفق أحكام هذا النظام وتم إيداعه في دار رعاية الأحداث يتم تحويل ملفه إلى القسم المختص بالرعاية اللاحقة في الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمال متابعة الحالة .

خامسًا: اللجنة التنسيقية وتكامل الأدوار المؤسسية

تشير المادة العاشرة من النظام إلى تشكيل لجنة تنسيقية تضم ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، بهدف تنسيق الجهود وتطوير قاعدة بيانات وطنية لحالات عمل الأحداث. وتُعد هذه اللجنة من الأدوات المؤسسية الهامة لتكامل الأدوار، ووضع توصيات لتحسين التنفيذ[9].

إلا أن التداخل المؤسسي لا يزال يمثل تحديًا بارزًا، خاصة مع وجود لجنة موازية أخرى هي «اللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال»، التي يرأسها المجلس الوطني لشؤون الأسرة. غياب الربط الواضح بين اللجنتين أو تحديد المسؤوليات بشكل دقيق قد يؤدي إلى تضارب أو ازدواجية في الجهود، وهو ما يتطلب مواءمة بين السياسات الوطنية والأنظمة التنفيذية، وتوزيعًا واضحًا للمهام والصلاحيات. من هُنا تبرز الحاجة إلى أهمية التنسيق والشراكة بين اللجنة التنسيقية التي أقرت بموجب نظام حماية الأحداث في وزارة التنمية الاجتماعية واللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال، التي يرأسها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات لكل لجنة بوضوح لتجنب التضارب وضمان تكامل الجهود.

كما أن محدودية تمثيل منظمات المجتمع المدني (بعضوين فقط) في هذه اللجنة يُعد تقليصًا لدور جهة رئيسية في الحماية المجتمعية، ما يستدعي مراجعة تركيبة اللجنة لتكون أكثر شمولاً وتنوعًا، وتعكس مبدأ الشراكة لا المركزية في إدارة ملف حماية الأحداث.

سادسًا: التعليمات التنفيذية وتأثير تأخر إصدارها

ينص النظام في مادته الثالثة عشرة على ضرورة إصدار ثلاث مجموعات من التعليمات التفصيلية التي تنظم: اعتماد جهات إدارة الحالة، واعتماد مقدمي الخدمة، والبرامج التأهيلية للمؤسسات المشابهة لدور رعاية الأحداث. غير أن تأخر إصدار هذه التعليمات، رغم صدور النظام رسميًا، يشكّل عائقًا رئيسيًا أمام تطبيقه[10].

دون هذه التعليمات، تبقى العديد من الأحكام العامة للنظام غير قابلة للتنفيذ الفعلي، وتظل آليات الحماية متوقفة أو محدودة. هذا التأخير لا ينعكس فقط على الجانب التشغيلي، بل يخلق حالة من الغموض لدى العاملين في الميدان حول حدود صلاحياتهم والإجراءات الواجبة الاتباع. ومن شأن هذا التأخير أن يُضعف الثقة بالنظام، ويُقلل من فعاليته في التدخل المبكر والاستجابة الفورية.

لذا، فإن استكمال البنية التنفيذية للنظام بإصدار التعليمات بشكل عاجل، وبمشاركة مجتمعية

9 المادة: (10) أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية) برئاسة مدير المديرية، وعضوية الجهات التالية-: .1 ممثل عن المجلس القضائي يسميه رئيسه. .2 ممثل عن وزارة العمل يسميه وزيرها. .3 ممثل عن وزارة الصحة يسميه وزيرها. .4 ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها. .5 ممثل عن وزارة العدل يسميه وزيرها. .6 ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزيرها. .7 ممثل عن شرطة الأحداث يسميه مدير الأمن العام. .8 ممثل عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة يسميه أمين عام المجلس. .9 ممثل عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر/إدارة البحث الجنائي يسميه مدير الأمن العام. .ممثلان اثنان عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية الطفولة يسميهما الوزير وله استبدال غيرهما بهما في أي وقت. .11رئيس قسم مكافحة عمل الأطفال في الوزارة مقررا للجنة. ب- يسمي الوزير أحد اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها. ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل ثالثة اشهر على الأقل، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية اعضائها على ان يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها.

10 المادة(13): يُصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما فيها ما يلي: أ- تعليمات آليات واجراءات اعتماد جهات تنفيذ ادارة الحالة. ب- تعليمات اعتماد مقدم الخدمة والمشرف والمنسق. ج – تعليمات البرامج التأهيلية والخدمات والمؤسسات المماثلة لدور رعاية الأحداث.

واسعة، هو شرط أساس لتفعيل النظام، وتحقيق الحماية المرجوة للأحداث.

خلاصة الأمر، إنّ نظام حماية الأحداث رقم 36 لسنة 2024، يقتصر في نطاقه على حماية الأحداث العاملين فقط، وهو ما يُبرز الحاجة إلى دقة أكبر في صياغة التشريعات لتكون شاملة ومحددة في آنٍ واحد، بحيث لا تتضمن ما لم يقصده المشرّع، ولا تُغفل ما كان في نيته، ومن المستحسن أن تجري مراجعة شاملة للنظام في أقرب فرصة ممكنة، بحيث يُعَدَّل العنوان والمضمون ليعكسا بدقة نطاق الحماية المقصود، مما يساهم في تعزيز وضوح التشريع وتطبيقه بشكل أكثر فعالية[11].

إضافة إلى ذلك يفتقر النظام إلى نصوص واضحة تُحدد كيفية مطالبة الحدث العامل بحقوقه المنتهكة، إضافة إلى غياب الإشارة إلى توفير المساعدة القانونية اللازمة لهم، هذه الفجوة التشريعية تُبرز الحاجة إلى تطوير القوانين بما يضمن توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة، من هذا المنطلق، يمكن التأكيد على أهمية تطوير التشريعات لتشمل ضمانات أكثر شمولاً لحماية حقوق الأحداث العاملين، مع توفير الدعم القانوني المناسب لهم، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، هذا يتطلب توفير الموارد اللازمة وتطوير آليات التنفيذ لضمان أداء هذه المساعدة دورها بشكل فعّال.

سابعًا: التحديات التنفيذية والهيكلية[12]

يواجه تنفيذ نظام حماية الأحداث تحديات متعددة تتطلب معالجة فعّالة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، من أبرزها:

- غياب آليات دقيقة لتحديد سن الحدث في حال عدم توفر وثائق، مما يفتح المجال لاجتهادات قد تؤدي إلى ظلم الأحداث أو حرمانهم من الحماية، أو قد يؤخر في الإجراءات [13].
- ضعف التنسيق المؤسسي، نتيجة تعدد الجهات وعدم وضوح آليات اتخاذ القرار، ما يبطئ الاستجابة، ويخلق فجوات تنفيذية، حيث تضم اللجنة التنسيقية عشر جهات، مما قد يؤخر اتخاذ القرارات نتيجة للبيروقراطية. فالتنسيق بين الجهات المعنية مثل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم وشرطة الأحداث يعتبر عاملًا أساسيًا لضمان فعالية النظام واستجابته لحالات الأحداث العاملين بشكل فاعل وسريع[14].
- نقص الموارد البشرية والمالية، خاصة في المناطق الطرفية والنائية، وهو ما يُقيد الوصول إلى الأطفال الأكثر هشاشة، مع الإشارة إلى أنّ الحكومة قد تواجه تحديات في توفير التمويل اللازم وتدريب الكوادر البشرية المتخصصة.

11 دراسة تحليل التشريعات ذات العلاقة بعمل الأطفال: حماية ولكن، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان 2025.
12 انظر الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للأعوام 2024- 2028
13 من نقاشات أعضاء اللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال، خلال الاجتماعات 2025-2024.
14 من نقاشات أعضاء اللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال، خلال الاجتماعات 2025-2024.

- عدم تفعيل الحماية النفسية بشكل كافٍ، رغم أن الكثير من الأطفال المستغلين يتعرضون لاضطرابات وصدمات تستدعي تدخلات متخصصة، حيث لم يتم ذكر أي دعم نفسي مكثف للأحداث الذين تعرضوا للاستغلال.
- ضعف تمكين المجتمع المدني في آليات الإشراف والتدخل، واقتصار دوره على التبليغ أو المشاركة الرمزية، وهو ما يُفقد النظام أحد أذرعه المجتمعية المهمة.
- تُعدّ التوعية بحقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال مسؤوليّة مشتركة تتطلّب تنسيقًا فعّالًا بين مختلف الجهات المعنيّة، في هذا السياق، يتعيّن على اللجنة المختصّة، استنادًا إلى المادّة 11/ط من النظام، العمل على إعداد وتنفيذ حملات توعويّة تستهدف كافّة فئات المجتمع، كما يجب أن تشمل الجهود متابعة دقيقة لمخرجات المشاريع الوطنيّة والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العربيّة والإقليميّة ذات الصلة، لضمان تحقيق الأهداف المنشودة بفعاليّة وكفاءة.
- ضرورة توفير آليات للإبلاغ عن حالات الاستغلال وضمان وجود قوانين صارمة لحماية حقوق الأطفال ومعاقبة المخالفين[15]، مما يتطلب أيضًا موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ المطلوب.
- يواجه التبليغ عن الانتهاكات تحديات متعددة، على الرغم من إلزام النظام بضرورة التبليغ عن أي انتهاكات بحق الأحداث، إلا أنه قد يكون هنالك خوف من العواقب المحتملة على المُبلِّغين، سواء كانوا أفرادًا أو جهات. يمكن أن يشمل ذلك الخشية من الانتقام أو التشكيك في جدوى الإجراءات المتخذة بعد التبليغ. إضافة إلى ذلك، يُعد نقص الوعي حول الآليات الصحيحة للتبليغ وإجراءات الحماية المتوفرة أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون التبليغ الفعّال[16].
- تتطلّب إدارة الحالة الفعّالة وفقًا لموادّ النظام مشاركة الحدث وأسرته، إلّا أنّ الثقافة المجتمعيّة في بعض الأحيان تقصّي الطفل، ولا ترى فيه طرفًا يجب استشارته، كما أنّ بعض الأسر قد ترفض التعاون خوفًا من التدخّل الرسميّ[17].

ثامنًا: البُعد الرقمي والمخاطر الحديثة

في ظل تزايد استخدام الأطفال للمنصات الرقمية، تظهر أشكال جديدة من الاستغلال، أبرزها العمل الرقمي غير القانوني، والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والتسول الإلكتروني. لم يتطرق النظام لهذه المخاطر بشكل صريح، رغم تصاعدها، وهو ما يُعد ثغرة تحتاج إلى معالجة تشريعية مرنة وتحديث دوري للنظام.

كما أن حماية الأطفال رقميًا تتطلب أدوات رقابة إلكترونية، وتعاونًا مع شركات التكنولوجيا، وتحديثًا للبنية القانونية لتواكب وتيرة التطور التقني.

15 انظر الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للأعوام 2024-2028

16 من نقاشات أعضاء اللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال، خلال الاجتماعات 2024-2025.

17 من نقاشات أعضاء اللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال، خلال الاجتماعات 2024-2025.

خاتمة

يُمثّل نظام حماية الأحداث رقم 36 لسنة 2024 تقدمًا تشريعيًا مهمًا في الأردن، لكن نجاحه يعتمد على التطبيق الفعّال وتجاوز التحديات البيروقراطية والاجتماعية، ويُعدّ خطوة هامّة وإيجابيّة نحو تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم في الأردنّ، خاصّة في ظلّ التحدّيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الّتي تواجه فئة الأحداث العاملين، إلا أن نجاحه في إحداث أثر فعلي مرهون بجملة من العوامل التنفيذية، على رأسها: استكمال التعليمات، وتوضيح المفاهيم القانونية، وتفعيل آليات التنسيق. كما يتطلب تطبيقه موارد بشرية ومالية، وتعاونًا وثيقًا بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني وأسر الأطفال أنفسهم.

ولكي يتحوّل هذا النظام إلى أداة حماية حقيقية، لا بد من تعزيز البعد الحقوقي فيه، والتوسّع في الفئات المستهدفة، وتبني نهج شامل يراعي الجوانب الاجتماعيّة والاقتصاديّة الّتي تدفع الأطفال إلى العمل، ليعالج أسباب عمل الأطفال من جذورها، مثل الفقر والتسرب المدرسي والعنف الأسري، ضمن سياسة حماية اجتماعية متكاملة. من الضروريّ أيضًا وضع آليّات رقابة فعّالة تضمن تنفيذ النظام على أرض الواقع، إضافة إلى توفير برامج تدريبيّة وتوعويّة تستهدف جميع الأطراف المعنيّة. كما يجب أن تتوفّر موارد كافية لدعم تطبيق هذا النظام، بما في ذلك تمويل مستدام وخدمات اجتماعيّة متكاملة.

توصيات

1. إعادة تسمية نظام حماية الأحداث ليصبح «نظام حماية الحدث العامل» بما يضمن انسجام العنوان مع مضمون النظام، ويعكس بدقّة شموليّة أهدافه.
2. تضمين نصوص واضحة في النظام تتناول حقوق الحدث العامل وآليّات المطالبة بها، مع التأكيد على توفير الدعم القانونيّ اللازم لضمان حماية حقوقه وتعزيز قدرته على مواجهة أيّ تحدّيات قانونيّة أو مهنيّة قد تواجهه.
3. الإسراع في إصدار التعليمات التنفيذيّة الخاصّة بالنظام، مع ضمان شموليّتها ووضوحها.
4. توسيع نطاق الفئات المستهدفة لتشمل الأطفال المعرّضين للإهمال والعنف والتسرّب.
5. وضع تعريفات دقيقة للمصطلحات القانونيّة مثل «الخطر» و«الإساءة» و«الاستغلال».
6. تعزيز تمثيل المجتمع المدنيّ في اللجنة التنسيقيّة وعمليّات الرقابة والتقييم.
7. تطوير آليّات التبليغ لتكون متعدّدة، آمنة، وسرّيّة، وتشمل البلاغات الإلكترونيّة
8. إنشاء قاعدة بيانات وطنيّة موحّدة ومؤمنة لتتبّع الحالات وتقييم التدخّلات.
9. تدريب الكوادر الميدانيّة في وزارات التنمية والعمل والتربية على آليّات إدارة الحالة.
10. دمج البعد الرقميّ ضمن أدوات الحماية، وتحديث النظام لمواكبة مخاطر العصر الرقميّ.
11. تعزيز الشراكة مع الأسرة ضمن خطط الحماية والتأهيل، وإشراكها في القرارات.
12. إطلاق حملات توعية مجتمعيّة بحقوق الأطفال ومخاطر الاستغلال، من خلال المدارس ووسائل الإعلام والمجتمع المحلّيّ.

تم إنتاج هذه المواد بدعم مادي من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم الأردن ولبنان (RDPP III) وهو مبادرة أوروبية مشتركة بدعم من النمسا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإتحاد الأوروبي، ايرلندا، هولندا وسويسرا. تمثل هذه المواد آراء تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية أو الجهات المانحة له.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org

Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor

Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997